

سنن البيهقي الكبرى

21446 - ورواه علي بن المبارك عن يحيى مرفوعا وزاد فيه عن بن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع في القياس ويخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه قال يحيى قال عكرمة عن بن عباس يقام عليه حد المملوك حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه وهذا المذهب إنما يروي عن علي بن أبي طالب ه وهو أنه يعتق بقدر ما أدى وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر وأعلم